

بحار الأنوار

[297] ونقل الزمخشري في الفائق عن عمر بن عبد العزيز قال: سأل رجل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرآى فيما يرى النائم رجلا كالبلور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة الضفدع له خرطوم كخرطوم البعوضة قد أدخله في منكبه الايسر إلى قلبه يوسوس له فإذا ذكر الله خنس. وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح. وقال الزمخشري: إنها تقول في نقيقتها: سبحان الملك القدوس. وعن أنس: لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار. وفي الشفاء الصدور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح (1). فذلك: اعلم أن أكثر الاصحاب حكموا بكراهة أكل الهدهد والفاخته و القبرة والحبارى والصدرد والصوام والشقراق، واختلفوا في الخطاف فذهب أكثر المتأخرين إلى الكراهة، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس إلى التحريم بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع، واستدلوا على كراهة أكثر ما ذكر بما مر من الاخبار الناهية عن قتلها وإيذائها، ولا يخفى أنها لا تدل على كراهة أكل لحمها بعد القتل، فإن الظاهر أن ذلك لكرامتها واحترامها، لا لكراهة لحومها وحرمتها والاخبار الآتية في الفاختة إنما تدل على كراهة إيوائها في البيوت، بل ربما يشعر بحسن قتلها وأكلها، قال المحقق الاردبيلي قدس سره بعد إيراد روايات النهي عن قتل الهدهد: وظاهر الدليل هو التحريم، والحمل على الكراهة كأنه للاصل والعمومات وحصر المحرمات ولعدم القائل بالتحريم على الظاهر تأمل. ثم اعلم أن الكلام في كراهة أكل اللحم والدليل ما دل عليه بل على النهي عن أذاه وقتله، وهو غير مستلزم للنهي عن أكل لحمه، وهو ظاهر، فإن في أكله بعد _____ (1) حياة الحيوان